



الوزير

2-18-710

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع مرسوم رقم صادر في
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان
وسياسة المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، والتي أحدثت بموجبها المدارس
الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش كمراقف للدولة المسيرة بصورة مستقلة، قامت هذه
الوزارة بإعداد مشروع هذا المرسوم الذي يحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية
والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخواص، من طرف المدارس الوطنية للهندسة المعمارية
السائفة الذكر، وذلك استنادا للمادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، وتشمل هذه الخدمات
ميادين استكمال التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفنون وتقنيات الهندسة المعمارية
والبناء والتعمير.

وينص مشروع هذا المرسوم على أنه تحدد تعريفة هذه الخدمات بقرار مشترك لوزير إعداد التراب
الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وحرر بالرباط، في 09 يونيو 2018

الإمضاء:

وزير إعداد التراب الوطني والتنمية
والإسكان وسياسة المدينة
عبد الأحد فاسي شكري

2018-710

مشروع مرسوم رقم صادر في بإحداث أجره عن الخدمات
المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
(المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)

المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولاسيما المادة 11 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) ولاسيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد
وتنفيذ قوانين المالية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام
للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بإحداث
مدارس وطنية للهندسة المعمارية بمدن فاس ومراكش والدار البيضاء وأكادير ووجدة
وتطوان؛

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد
والمالية؛

عبد الإله فاسي

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة (المدارس الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان وفاس ومراكش)، لفائدة
الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والخواص، في ميادين استكمال
التكوين والأبحاث والدراسات والاستشارات المتعلقة بفتون وتقنيات الهندسة المعمارية
والبناء والتعمير.

المادة 2:

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك لوزير إعداد التراب
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية

وزير التراب والنقل والتهيئة
والتعمير والتنمية بالنيابة

إيضاء: عبد القادر نعمان

وزير الاقتصاد

إيضاء: محمد بنشعبون

المادة 3:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه، إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط، في.....

الإمضاء: